

قرار رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين  
الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في  
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية .

وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل  
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم  
(٦٤٨) .

وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته .

وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في  
٢٠٠٩/٣/٣٠ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين  
رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل  
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢٢ .

قــــــــــــــــرر



مادة ( ١ ) : إضافة بند جديد برقم ( ٥ ) للمادة ( ٤ ) من الباب الثاني (شروط  
والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة ( ٤ ) يشترط في العضو ما يلي :

٥) مدد الاشتراك الفعلي بالصندوق هي المدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية .

مادة ( ٢ ) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة ( ٣ ) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . زيهاء الدين

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦